

الرسالة

[ص 301] فإن قال قائل : أبين هذا بغيره .

قيل : فيه ما اكتفى العالم به من غيرهِ .

فإن قال : أفتجد ما تشدُّهُ به غيره وتُشَبِّهُهُ من كتاب الله ؟ .

قلت : نعم قال الله : " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَظْهَرَ مَوْلًا مِنْ ذِي الرَّحْمَةِ إِلَّا يَخْرُجَ فِي الدَّيَّةِ مَوْثِقًا مَرْبُوعًا وَمِنْ دُونِ الرَّحْمَةِ إِمَّا يُكَفِّرُ بِنَفْسِهِ أَوْ يُكْفَىٰ عَنْهَا وَاللَّحْمَاءُ بِنَصْفِهِ وَأَلْزَمَ الْكُرْهُ " [النساء] .

قال : فأوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقية وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقية إذا كانا معاً ممنوعاً الدم بالإيمان والعهد والدار معاً فكان المؤمن في الدار غير [ص 302] الممنوعة وهو ممنوع بالإيمان فجعلت فيه الكفارة بإتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالإيمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين بالإيمان ولا دار : لم يكن فيهم عقول ولا قود ولا دية ولا مآثم - إن شاء الله - ولا كفارة .